

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٨/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات القاهرة «الدائرة ١٠ جنایات جنوب القاهرة» التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضيتين رقمى ٢٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جنایات قصر النيل والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها محمد صفوت الشريف وآخرين ، و١٣٧٢ لسنة ٢٠١١ جنایات قصر النيل والمقيدة برقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها رشيد محمد رشيد وآخرين ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى الدور بالكامل المحدد لنظر تلك القضايا ، بمبنى مجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات القاهرة «الدائرة ١٥ جنايات شمال القاهرة» التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمختصة بنظر القضيتين رقمى ١٣٠٠ لسنة ٢٠١١ جنايات بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ٦٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها أسامة عبد الله الشيخ ، و٢٠٣٢ لسنة ٢٠١١ جنايات بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ١٨٦ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها أنس أحمد نبيه الفقى ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى الدور بالكامل المحدد لنظر تلك القضايا بمبنى مجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٩/١١ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر فى ٢٠١١/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى